خارج الفقه

١٠-١١-٩٠ كتاب الحجّ ٤١

دراسات الأستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

الحج البذلى

- مسألة ٣٠ لو لم يكن له زاد و راحلة و لكن قيل لـه: «حـج و علـىّ نفقتک و نفقة عيالک» أو قال: «حج بهذا المال» و كان كافيا لذهابه و إيابه و لعياله وجب عليه❊، من غير فرق بين تمليكه للحج أو إباحته له، و لا بين بذل العين أو الثمن، و لا بين وجوب البذل و عدمـه، و لا بين كون الباذل واحدا أو متعددا،

- ❊ القبول و الحج لأنه مستطيع.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٧

الحج البذلى

- نعم يعتبر الوثوق بعدم رجوع الباذل**، و لو كان عنده بعض النفقة فبذل له البقية وجب أيضا، و لو لم يبذل تمام النفقة أو نفقة عياله لم يجب، و لا يمنع الدين من وجوبه، و لو كان حالا و الدائن مطالبا و هو متمكن من أدائه لو لم يحج ففى كونه مانعا وجهان***، و لا يشترط الرجوع إلى الكفاية فيه، نعم يعتبر أن لا يكون الحج موجبا لاختلال أمور معاشه فيما يأتى لأجل غيبته ****.
- **لعدم صدق الاستطاعة عرفا من دون ذلک.
- ***للتزاحم بين أدإ الدين و الحج فيقدّم الأول لكونه من حق الناس.
- **** و هو معنى الرجوع إلى كفاية كماسيأتى.

تحرير الوسيلة، ج ۱، ص: ۳۷۷

الهبة والاستطاعة

- مسألة ٣١ لو وهبه ما يكفيه للحج لأن يحج وجب عليه القبول على الأقوى ، و كذا لو وهبه و خيّره بين أن يحج أو لا، و أما لو لم يذكر الحج بوجه فالظاهر عدم وجوبه*، و لو وقف شخص لمن يحج أو أوصى أو نذر كذلك فبذل المتصدى الشرعى وجب، و كذا لو أوصى له بما يكفيه بشرط أن يحج فيجب بعد موته، و لو أعطاه خمسا أو زكاة و شرط عليه الحج لغا الشرط و لم يجب**، نعم لو أعطاه من سهم سبيل اللّه ليحج لا يجوز صرفه فى غيره، و لكن لا يجب عليه القبول***، و لا يكون من الاستطاعة المالية و لا البذلية، و لو استطاع بعد ذلك وجب عليه الحج .

- *بل الأقوى وجوبه لو حصلت الإستطاعة بهذه الهبة.
- **إلّا أن يستطيع به للحج.
- ***بل وجب لأنه من الإستطاعة البذلية الا أن يكون فى قبوله عسر أو حرج أو ذل فلايجب و هذا جار فى كل فروض هذه المسألة و المسألة السابقة.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٧-٣٧٨

رجوع الباذل

- مسألة ٣٢ يجوز❊ للباذل الرجوع عن بذله قبل الدخول فى الإحرام و كذا بعده على الأقوى ، و لو وهبه للحج فقبل فالظاهر جريان حكم سائر الهبات عليه❊❊، و لو رجع عنه فى أثناء الطريق فلا يبعد أن يجب عليه نفقة عوده، و لو رجع بعد الإحرام فلا يبعد وجوب بذل نفقة إتمام الحج عليه .
- ❊تكليفا
- ❊❊ فى جواز الرجوع قبل الإقباض، و عدمه بعده إذا كانت لذى رحم، أو بعد تصرّف الموهوب له

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٧

ثمن الهدى على الباذل

- مسألة ٣٣ الظاهر أن ثمن الهدى على الباذل* ، و أما الكفارات فليست على الباذل **و إن أتى بموجبها اضطرارا أو جهلا أو نسيانا، بل على نفسه.
- *بمعنى أن البذل الذى يجب معه الحج هو البذل الذى يشمل ثمن الهدى أو بمعنى أن الباذل إذا نذر البذل يجب عليه بذل ثمن الهدى.
- ** لو أتى بموجبها عمدا و إختيارا و أما لو أتى به اضطرارا أو جهلا أو نسيانا فالكفارة على الباذل.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٩ مسألة ٣٦

إجزاء الحج البذلى عن حجة الإسلام

- مسألة ٣٤ الحج البذلى مجز عن حجة الإسلام سواء بذل تمام النفقة أو متممها، و لو رجع عن بذله فى الأثناء و كان فى ذلك المكان متمكنا من الحج من ماله وجب عليه، و يجزيه عن حجة الإسلام إن كان واجدا لسائر الشرائط قبل إحرامه❊، و إلا فاجزاؤه محل إشكال.

- ❊ بل قبل أن يدرك المشعر.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٩ مسألة ٣٧

لو عين مقدارا ليحج به و اعتقد كفايته فبان عدمها

- مسألة ٣٥ لو عين مقدارا ليحج به و اعتقد كفايته فبان عدمها فالظاهر عدم وجوب الإتمام عليه سواء جاز الرجوع له أم لا❊، و لو بذل مالا ليحج به فبان بعد الحج أنه كان مغصوبا فالأقوى عدم كفايته عن حجة الإسلام، و كذا لو قال: «حج و علىّ نفقتک» فبذل مغصوبا.

- ❊بل يجب عليه الإتمام لو كان التعيين من باب المصداق للكلى- بان كان البذل لما يكفى للحج و عين الباذل هذا المقدار باعتقاد كفايته- فى الصورة التى لايجوز له الرجوع كما إذا نذر و لو انكشف عدم كفاية المقدار للحج بعد سفر المبذول له فعلى الباذل موؤنة العودو لو انكشف بعد احرامه فعليه موؤنة اتمام الحج.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٩ مسألة ٣٧

اقترض و حج و علیّ دینک

- مسألة ۳۶ لو قال: «اقترض و حج و علیّ دینک» ففی وجوبه علیه نظر*، و لو قال: «اقترض لی و حج به» وجب مع وجود المقرض کذلک.

- *بل یجب علیه لأنه مستطیع مع وجود المقرض کذلک.

تحریر الوسیلة، ج۱، ص: ۳۷۹ مسألة ۳۷

آجر نفسه للخدمة فی طریق الحج

- مسألة ۳۷ لو آجر نفسه للخدمة فی طریق الحج بأجرة یصیر بها مستطیعا وجب علیه الحج،
- و لو طلب منه إجارة نفسه للخدمة بما یصیر مستطیعا لا یجب علیه القبول❊،

- ❊بل یجب علیه القبول علی الأحوط لو لم فی قبوله ضرر أو حرج أو ذل

تحریر الوسیلة، ج۱، ص: ۳۷۹

آجر نفسه للخدمة فی طریق الحج

- و لو آجر نفسه للنیابة عن الغیر فصار مستطیعا بمال الإجارة قدّم الحج النیابی إن کان الاستیجار للسنة الأولی، فإن بقیت الاستطاعة إلی العام القابل وجب علیه الحج لنفسه،
- و لو حج بالإجارة أو عن نفسه أو غیره تبرعا مع عدم کونه مستطیعا لا یکفیه عن حجة الإسلام❊.

- ❊علی الأحوط

تحریر الوسیلة، ج۱، ص: ۳۷۹

نفقة العيال

- مسألة ٣٨ يشترط فى الاستطاعة وجود ما يكون به عياله حتى يرجع، و المراد بهم من يلزمه نفقته لزوما عرفيا و إن لم يكن واجب النفقة شرعا على الأقوى.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٩

الرجوع إلى الكفاية

- مسألة ٣٩ الأقوى اعتبار الرجوع إلى الكفاية* من تجارة أو زراعة أو صنعة أو منفعة ملک کبستان و دکان و نحوهما **بحيث لا يحتاج إلى التكفف و لا يقع فی الشدة و الحرج**، و يكفی كونه قادرا على التكسب اللائق بحاله أو التجارة باعتباره و وجاهته،

- * بأن لا يتفاوت حاله قبل الحج و بعده فلا يعتبر وجود تجارة أو زراعة أو صنعة أو منفعة ملک کبستان أو دکان، بل و لا كونه قادرا على التكسب اللائق بحاله أو التجارة باعتباره و وجاهت، فيكفی أن يمضی أمره بمثل الزكاة و الخمس و كذا من الاستعطاء، لو كان هذا حاله قبل الحج. فإذا كان لهم مئونة الذهاب و الإياب و مئونة عيالهم يكونوا مستطيعين، و يجزی حجهم عن حجة الإسلام.

تحرير الوسيلة، ج ١، ص: ٣٧٩

الرجوع إلى الكفاية

- و لا يكفى* أن يمضى أمره بمثل الزكاة و الخمس. و كذا من الاستعطاء كالفقير الذى من عادته ذلک و لم يقدر على التكسب، و كذا من لا يتفاوت حاله قبل الحج و بعده على الأقوى، فإذا كان لهم مئونة الذهاب و الإياب و مئونة عيالهم لم يكونوا مستطيعين**، و لم يجز حجهم عن حجة الإسلام.

- * قد مر كفايته و كذا ما بعده.
- ** قد مر استطاعتهم و إجزاء حجهم عن حجة الإسلام.

تحرير الوسيلة، ج ١، ص: ٣٧٩

استطاعة الولد و الوالد بمال الآخر

- مسألة ۴۰ لا يجوز لكل من الولد و الوالد أن يأخذ من مال الآخر و يحج به ، و لا يجب على واحد منهما البذل له، و لا يجب عليه الحج و إن كان فقيرا و كانت نفقته على الآخر و لم يكن نفقة السفر أزيد من الحضر❊ على الأقوى.

- ❊بل يجب عليه الحج فى هذا الفرض على الأحوط.

تحرير الوسيلة، ج ۱، ص: ۳۷۹

لو حصلت الاستطاعة لا يجب أن يحج من ماله

- مسألة ۴۱ لو حصلت الاستطاعة لا يجب أن يحج من ماله، فلو حج متسكعا أو من مال غيره و لو غصبا صح و أجزأه، نعم الأحوط عدم صحة صلاة الطواف* مع غصبية ثوبه، و لو شراه بالذمة أو شرى الهدى كذلک فان كان بناؤه الأداء من الغصب ففيه إشكال، و إلا فلا إشكال فى الصحة، و فى بطلانه مع غصبية ثوب الإحرام و السعى إشكال، و الأحوط الاجتناب**.
- * وبل الأقوى عدم صحة الطواف و صلاته مع غصبية الثوب.
- ** و إن كان الأقوى صحة الإحرام و السعى.

تحرير الوسيلة، ج۱، ص: ۳۸۰-۳۷۹

الاستطاعة البدنية و الزمانية و الطريقية

- مسألة ۴۲ يشترط فى وجوب الحج الاستطاعة البدنية،فلا يجب على مريض لا يقدر على الركوب أو كان حرجا عليه و لو على المحمل و السيارة و الطيارة، و يشترط أيضا الاستطاعة الزمانية، فلا يجب لو كان الوقت ضيقا لا يمكن الوصول إلى الحج أو أمكن بمشقة شديدة،

تحرير الوسيلة، ج۱، ص: ۳۸۰

الاستطاعة البدنية و الزمانية و الطريقية

- و الاستطاعة السربية بأن لا يكون فى الطريق مانع لا يمكن معه الوصول إلى الميقات أو إلى تمام الأعمال و إلا لم يجب، و كذا لو كان خائفا على نفسه أو بدنه أو عرضه أو ماله و كان الطريق منحصرا فيه أو كان جميع الطرق كذلک و لو كان طريق الأبعد مأمونا يجب الذهاب منه، و لو كان الجميع مخوفا لكن يمكنه الوصول اليه بالدوران فى بلاد بعيدة نائية لا تعدّ طريقا اليه لا يجب على الأقوى❊.
- **❊ و لو كان طريقا عرفيا فى فرض انسداد ساير الطرق يجب الحج على الأقوى و إن لم يعد طريقا فى فرض انفتاحها، نعم لو لم يعد طريقا حتى فى فرض انسداد ساير الطرق لم يجب الحج.**

تحرير الوسيلة، ج ١، ص: ٣٨٠

استلزم الذهاب إلى الحج تلف مال أو ترک واجب أو فعل حرام

- مسألة ۴۳ لو استلزم الذهاب إلى الحج تلف مال له فی بلده معتد به*بحيث يكون تحمله حرجا عليه لم يجب، و لو استلزم ترک واجب أهم منه أو فعل حرام كذلک يقدم الأهم، لكن** إذا خالف و حج صح و أجزأه عن حجة الإسلام، و لو كان فی الطريق ظالم لا يندفع إلا بالمال فان كان مانعا عن العبور و لم يكن السرب مخلی عرفا و لكن يمكن تخليته بالمال لا يجب، و إن لم يكن كذلک لكن يأخذ من كل عابر شيئا يجب إلا إذا كان دفعه حرجيا.
- *بأن كان ضرريا و لو لم يكن حرجا.
- ** هذا مخصوص بمن يترک الواجب الأهم أو يفعل الحرام كذلک و يحج و أما من يتحمل الحرج و يحج فيعلم حكمه من المسألة القادمة.

تحرير الوسيلة، ج۱، ص: ۳۸۰

لو اعتقد كونه واجدا للشرايط فبان خلافه

- مسألة ۴۴ لو اعتقد كونه بالغا فحج ثم بان خلافه لم يجز عن حجة الإسلام، و كذا لو اعتقد كونه مستطيعا مالا فبان الخلاف، و لو اعتقد عدم الضرر أو الحرج فبان الخلاف فان كان الضرر نفسيا أو ماليا بلغ حد الحرج أو كان الحج حرجيا ففى كفايته إشكال، بل عدمها لا يخلو من وجه، و أما الضرر المالى غير البالغ حد الحرج فغير مانع عن وجوب الحج، نعم لو تحمل الضرر و الحرج حتى بلغ الميقات فارتفع الضرر و الحرج و صار مستطيعا فالأقوى كفايته،

تحرير الوسيلة، ج۱، ص: ۳۸۱

لو اعتقد كونه واجدا للشرايط فبان خلافه

- و لو اعتقد عدم المزاحم الشرعى الأهم فحج فبان الخلاف صح، و لو اعتقد كونه غير بالغ فحج ندبا فبان خلافه ففيه تفصيل مرّ نظيره، و لو تركه مع بقاء الشرائط إلى تمام الأعمال استقر عليه، و يحتمل اشتراط بقائها إلى زمان إمكان العود إلى محله على إشكال، و إن اعتقد عدم كفاية ماله عن حجة الإسلام فتركها فبان الخلاف استقر عليه مع وجود سائر الشرائط، و إن اعتقد المانع من العدوّ أو الحرج أو الضرر المستلزم له فترک فبان الخلاف فالظاهر استقراره عليه سيما فى الحرج، و إن اعتقد وجود مزاحم شرعى أهم فترک فبان الخلاف استقر عليه.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٨١

لو اعتقد كونه واجدا للشرايط فبان خلافه

- أحدهما: إذا اعتقد تحقّق جميع هذه مع فقد بعضها واقعاً أو اعتقد فقد بعضها و كان متحقّقاً فنقول: إذا اعتقد كونه بالغاً أو حرّاً مع تحقّق سائر الشرائط (۴) فحجّ، ثمّ بان أنّه كان صغيراً أو عبداً فالظاهر بل المقطوع عدم إجزائه عن حجّة الإسلام،
- (۴) حتّى البلوغ و الحرّية واقعاً بضميمة قصد القربة كما هو واضح. (آقا ضياء).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۴۱۸

لو اعتقد كونه واجدا للشرايط فبان خلافه

- و إن اعتقد كونه غير بالغ أو عبداً (۵) مع تحقّق سائر الشرائط و أتى به أجزأه (۶) عن حجّة الإسلام كما مرّ سابقاً،
- (۵) أی و تبیّن أنّه بالغ و حرّ. (كاشف الغطاء).
- (۶) یعنی أجزأه إن بان كونه بالغاً حرّاً لكنّه مشكل كما مرّ. (الگلپایگانی).
- محلّ تأمّل كما مرّ. (البروجردی).

العروة الوثقی (المحشی)؛ ج۴، ص: ۴۱۸

لو اعتقد كونه واجدا للشرايط فبان خلافه

- و إن تركه مع بقاء الشرائط إلى ذى الحجّة (٧) فالظاهر استقرار وجوب
- (٧) بل إلى تمام زمان حجّه لظهور أدلّة شرائط وجوبه فى ذلک كما هو ظاهر. (آقا ضياء).
- بل إلى زمان تمام العمل و يحتمل اشتراط بقائه إلى زمان إمكان العود إلى محلّه على إشكال فيه. (الإمام الخمينى).
- أى إلى آخر الأعمال. (الشيرازى).
- بل إلى وقت تمام العمل. (الگلپايگانى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۴۱۸

لو اعتقد كونه واجدا للشرايط فبان خلافه

- الحجّ عليه (١)، فإن فقد بعض الشرائط بعد ذلک كما إذا تلف ماله وجب عليه الحجّ و لو متسكّعاً
- (١) بل الظاهر عدمه لتقريب ما مرّ و لا يترتّب عليه ما رتّبه (قدّس سرّه). (الفيروزآبادى).
- فيه إشكال. (الشيرازى).
- بل الظاهر عدمه. (الخوئى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۴۱۹

لو اعتقد كونه واجدا للشرايط فبان خلافه

- و إن اعتقد كونه مستطيعاً مالًا و أنّ ما عنده يكفيه فبان الخلاف بعد الحجّ ففى إجزائه عن حجّة الإسلام و عدمه وجهان (٢)
- (٢) أقواهما الثانى. (الأصفهانى، البروجردى).
- أقواهما عدم الإجزاء. (الامام الخمينى، النائينى، الخوئى).
- الأقوى العدم. (الخوانسارى).
- الأوجه عدمه. (الفيروزآبادى).
- أقواهما العدم. (الگلپايگانى).
- أقواهما الثانى لتماميّة وجهه و عدم تماميّة الوجه الأوّل إذ على فرض عدم مساعدة الدليل على نفى الإجزاء فى مثله لكن هذا المقدار غير كافٍ ما لم يكن فى البين دليل على الإجزاء و هو مفقود فى المقام بعد الجزم بعدم صدق الحجّ عن استطاعة فى المقام كما لا يخفى. (آقا ضياء).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۴۱۹

لو اعتقد كونه واجدا للشرايط فبان خلافه

- من فقد الشرط واقعاً، و من أنّ القدر المسلّم من عدم إجزاء حجّ غير المستطيع عن حجّة الإسلام غير هذه الصورة (٣)،
- (٣) الاستطاعة شرط واقعی فلا يجزی حجّه بلا استطاعة عنها. (كاشف الغطاء).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۴۲۰

لو اعتقد كونه واجدا للشرايط فبان خلافه

- و إن اعتقد عدم كفاية ما عنده من المال و كان فى الواقع كافياً و ترک الحجّ فالظاهر الاستقرار عليه (١)،
- (١) بل الظاهر عدمه. (الفيروزآبادى).
- فيه تأمّل. (الشيرازى).
- بل الظاهر عدم الاستقرار كما تقدّم. (الخوئى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۴۲۰

لو اعتقد كونه واجدا للشرايط فبان خلافه

- و إن اعتقد عدم الضرر أو عدم الحرج فحجّ فبان الخلاف فالظاهر كفايته (۲)
- (۲) محلّ إشكال فی الضرر النفسی و الحرج و كذا الضرر المالی البالغ حدّ الحرج و أمّا غير بالغه فلا يمنع عن وجوب الحجّ نعم لو تحمّل الضرر و الحرج حتّی بلغ الميقات فارتفع الضرر و الحرج و صار مستطيعاً فالأقوی كفايته. (الامام الخمينی).
- محالّ تأمّل. (الخوانساری).
- مشكل و الأحوط العدم. (كاشف الغطاء).
- هذا إذا كان الضرر أو الحرج فی المقدّمات أو كان تحمّل الضرر مسوّغاً كالضرر المالی أو كان معذوراً فی جهله و إلّا فالظاهر عدم الكفاية لعدم الاستطاعة مع الحرج و حرمة العمل مع الضرر. (الگلپايگانی).

العروة الوثقی (المحشی)؛ ج۴، ص: ۴۲۰

لو اعتقد كونه واجدا للشرايط فبان خلافه

- و إن اعتقد المانع من العدوّ أو الضرر أو الحرج فترک الحجّ فبان الخلاف فهل يستقرّ عليه الحجّ أولا؟ وجهان، و الأقوى عدمه لأنّ المناط فی الضرر الخوف (۳) و هو حاصل إلّا إذا کان اعتقاده علی
- (۳) الظاهر من جميع موارد تعلّق الحکم بالخوف إنّما هو من باب الطريقيّة إلی الواقع و حينئذٍ فإن کان له خوف ضرر النفس أو العرض فلا شبهة فی وجوب مراعاته إلّا إذا کان عن احتمال غير عقلائی کبعض الخوّافين المنتهی خوفهم إلی طرد الوسواس فإنّ الأدلّة منصرفة عن مثله و حينئذٍ لا يجب الحجّ علی الخائف المتعارف واقعاً و إن لم يکن له فی الواقع ضرر لکون مخالفة خوفه و لو فی الطريق تجرّياً ملوماً عقلًا فلا يستطيع واقعاً و کذا لو کان له خوف ضرر

۳۰ العروة الوثقی (المحشی)؛ ج۴، ص: ۴۲۰

لو اعتقد كونه واجدا للشرايط فبان خلافه

- .....
- مالى بالغ إلى حدّ التضييع و الإسراف فإنه حرام أيضاً و تجريه موجب للعقوبة فلا يكون حينئذٍ قادراً على إتيانه واقعاً لإلزام عقله بتركه و أمّا إن كان صرف خوف ضررٍ مالى غير بالغ إلى هذا الحدّ فمع كشف الخلاف يستقرّ عليه الحجّ واقعاً و إن لم يجب الإقدام به ظاهراً إذ مجرّد ذلک لا يكشف عن عدم استطاعته الواقعيّة. (آقا ضياء).
- موضوعية الخوف محلّ إشكال بل منع خصوصاً فى الحرج. (الإمام الخمينى).
- لكن الظاهر أنّ المناط فى الحرج هو الواقع فيستقرّ على معتقده الحجّ و لو بان الخلاف. (الگلپايگانى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۴۲۰

لو اعتقد كونه واجدا للشرايط فبان خلافه

- خلاف رويّة العقلاء (١) و بدون الفحص و التفتيش، و إن اعتقد عدم مانع شرعىّ فحجّ فالظاهر الإجزاء (٢) إذا بان الخلاف،
- (١) فيه تأمّل. (الفيروزآبادى).
- م بل حتّى فى هذه الصورة. (الخوئى).
- (٢) بل الظاهر عدمه. (الفيروزآبادى).
- إلّا إذا اتّحد بعض واجبات الحجّ مع الحرام و لم يكن معذوراً فى جهله و كذا مع استلزام الحرام إذا كانت حرمته أشدّ من ترک الحجّ. (الگلپايگانى).
- إلّا إذا تبيّن اتحاد بعض أعمال الحجّ مع الحرام و كان غير معذور فى جهله. (البروجردى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۴۲۱

لو اعتقد كونه واجدا للشرايط فبان خلافه

- و إن اعتقد وجوده (۳) فترک فبان الخلاف فالظاهر الاستقرار (۴).

- (۳) أی المانع الشرعی فلا یناقض ما سبق من قوله و الأقوی عدمه لأنّ المانع هناک بلحاظ إیراث الخوف و هو محقّق. (الفیروزآبادی).
- (۴) مرّ التأمّل و الإشکال فی نظیره. (الشیرازی).
- بل الظاهر عدمه. (الفیروزآبادی، الخوئی).

العروة الوثقی (المحشی)؛ ج۴، ص: ۴۲۱

لاضرر

- التنبيه الثانى
- بناء على ما ذهبنا إليه فى حديث نفى الضرر **لا يكون دليله حاكما على أدلة الأحكام الأولية سوى قاعدة السلطنة**، فإن دليل نفى الضرر ورد لكسر سورة تلك القاعدة الموجبة للضرر و الضرار على الناس، و هو صلى اللّٰه عليه و آله بامره الصادر منه بما انه سلطان على الأمة و بما ان حكمه على الأولين حكمه على الآخرين منع الرعية عن الإضرار و الضرار، فدخول سمرة بن جندب فى دار الأنصارى فجأة و الاشراف على أهله ضرار و إيصال مكروه و حرج على المؤمن فهو ممنوع،

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (الرسائل للإمام الخمينى)؛ ج ۱، ص: ۶۳

لاضرر

- و اما نفي اللزوم فى المعاملة، الغبنية و نفى وجوب الوضوء الضررى و أمثالهما أجنبى عن مفاد الحديث، و لا يلزم منه فقدان الدليل فى كثير من الفروع المسلمة الفقهية كخيار الغبن لأنه لم تجد ظاهرا موردا يكون الدليل منحصرا به بحيث يلزم من عدم التمسک به فقدان الدليل فيه

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (الرسائل للإمام الخمينى)؛ ج ۱، ص: ۶۳

لاضرر

- و هذا خيار الغبن و هو من أوضح موارد النقض لا يكون ثبوته متقوما بدليل الضرر، لإمكان دعوى كون خيار الغبن عرفيا عقلائيا لا لأجل الشرط الضمنى على مساواة الثمن و المثمن كما قيل حتى يكون خيار الغبن من قبيل خيار تخلف الشرط فان ذلک ممنوع بل لأن خيار الغبن بعنوانه عرفى عقلائى، فإن العقلاء يرجع بعضهم إلى بعض فى صورة الغبن بعنوان المغبونية لا بعنوان تخلف الشرط، كما ان الرجوع فى العيب انما يكون بعنوانه لا بعنوان تخلف الشرط الضمنى كما قيل فيه أيضا.

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (الرسائل للإمام الخمينى)؛ ج ۱، ص: ۶۳

لاضرر

- نعم حكم العقلاء فی باب العیب هو الخیار أی السلطنة علی حل العقد، و اما فی الغبن فالظاهر ان حکمهم بالخیار معلق علی عدم بذل الغابن التفاوت، و استفادة أمر زائد علی ذلک من دلیل الضرر مشکل کما اعترف به بعض الأعاظم منهم العلامة الأنصاری و منهم شیخنا العلامة الحائری قدس سرهما، و نقل عن العلامة أیضا حیث استشکل فی التذکرة فی ثبوت الخیار مع بذل التفاوت و یظهر من ابن زهرة فی الغنیة عدم اعتماده علی دلیل الضرر فی الخیار حیث استدل لثبوته بالإجماع و قال: و یحتج علی المخالف بقوله صلی اللّٰه علیه و آله لا ضرر و لا ضرار تأمّل.
- القواعد الفقهیة و الاجتهاد و التقلید (الرسائل للإمام الخمینی)، ج۱، ص: ۶۴

القواعد الفقهیة و الاجتهاد و التقلید (الرسائل للإمام الخمینی)؛ ج۱، ص: ۶۳

لاضرر

- و يظهر من الجواهر أيضا عدم اعتماده به فی خيار الغبن بل اعتمد على الإجماع المحقق عنده (نعم) استدل الشيخ فی الخلاف لثبوت خيار الغبن بقول النبی لا ضرر و لا ضرار و هو لا يدل على انحصار الدليل به و بالجملة كون دليل الضرر مثبتا لحكم لولاه لبقی بلا دليل محل منع، مع ان بقاء مسألة أو مسائل بلا دليل لا يوجب انعقاد ظهور لدليل الضرر أو ان الحكم بخلاف ظاهره، اللهم الا ان يكون المنظور الاستدلال بفهم الفقهاء و هو أيضا غير تام
-

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (الرسائل للإمام الخمينی)؛ ج۱، ص: ۶۳

الحج و الضرر

- ١٨٩٠. الأوّل: يدخل تحت هذا الشرط: الصحة، و إمكان الركـوب، و تخلية السرب، و اتّساع الزمان. فالمريض لا يجـب عليـه الحـجّ مـع الضرر، و إن وجد الزاد و الراحلة بالإجماع

تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية (ط – الحديثة)، ج١، ص: ٥٥١

الحرج

- ثمّ لا فرق بين استلزام الحرج بالفعل، و بين حصوله فى الزمان اللاحق، كثياب الشتاء بالنسبة إلى موسم الصيف، فإن تبديل ما يحتاج إليه فى الشتاء و إن لم يستلزم الحرج بالفعل لكون الزمان حارّاً على الفرض، و لكنه يقع فى الحرج فى موسم الشتاء، و أدلة نفى الحرج لا قصور فيها عن شمولها لمطلق ما يستلزم منه الحرج، فعلياً كان أو استقبالياً، لأن الميزان هو حصول الحرج سواء كان بالفعل أو فى الزمان اللّاحق.

موسوعة الإمام الخوئى، ج۲۶، ص: ۷۷

الحج الحرجی

- ...و اما إذا اعتقد عدم الضرر أو عدم الحرج فحج فبان الخلاف، ذكر فی المتن ان الظاهر كفايته و اجزائه عن حج الإسلام، و لا يقاس المقام باعتقاد الاستطاعة و انكشاف الخلاف،
- و الظاهر انه- قدس سره- يعتمد فی ذلک علی ما اشتهر بينهم من ان دليل نفی الضرر ينفی الوجوب و الإلزام و اما أصل المحبوبية فغير منفی و بذلک يصح الحج.

معتمد العروة الوثقی؛ ج۱، ص: ۲۲۱

الحج الحرجی

- و فیه: ما ذکرناه فی الأصول بما لا مزید علیه من ان الوجوب و الاستحباب لیسا بسنخین من الحکم و لیسا مجعولین مستقلین و انما المجعول أمر واحد*، غایة الأمر انه ان لم یقترن بالترخیص خارجا ینتزع منه الوجوب و یحکم العقل بتفریغ الذمة منه، و ان اقترن بالترخیص ینتزع منه الاستحباب. فالحکم المجعول شیء واحد و لیس فی البین أمران حتی یقال: بأن أحدهما یرتفع و الأخر یبقی بل إذا ارتفع یرتفع المحبوبیة برأسه فإذا ارتفع المجعول برأسه فلا مجال لبقاء المحبوبیة.

- * فیه تأمل بل منع فإنهما مجعولان مستقلان.

معتمد العروة الوثقی؛ ج۱، ص: ۲۲۱

الحج الحرجی

- و بعبارة أوضح دليل نفی الضرر يرفع المجعول الشرعی الذی هو بسيط غير مركب❊ فلا مجال لدعوى أن المحبوبية باقية و غير مرتفعة.

- ❊ هذا صحيح وإن كان مبناه محل تأمل كما مر.

معتمد العروة الوثقى؛ ج۱، ص: ۲۲۱

الحج الحرجی

- و لکن الأمر کما ذکر من الاجزاء و الکفایة. و ذلک لعدم شمول دلیل نفی الضرر للمقام، لانه امتنانی و لا امتنان فی الحکم بالبطلان بعد العمل.

معتمد العروة الوثقی؛ ج۱، ص: ۲۲۱

الحج الحرجی

- و بالجملة لا مانع من الحكم بصحة الحج و اجزائه إلا من جهة تحمل الضرر الواقعی فإذا فرضنا عدم شمول دليل نفی الضرر للمقام فلا مانع أصلا من الحكم بالصحة و الاجزاء.

معتمد العروة الوثقی؛ ج۱، ص: ۲۲۱

الحج الحرجی

- نعم إذا كان الضرر من الضرر المحرم كالهلاک و نحوه فلا نلتزم بالصحة لا لدليل نفی الضرر، بل لان تحمل الضرر مبغوض واقعا و لا يمكن التقرب به،
- و لكن هذا لا يتصور فی الحج لعدم الضرر فی نفس اعمال الحج و أفعاله❊. فما ذكره- ره- من الاجزاء صحيح لا لأجل ان دليل نفی الضرر لا ينفی المحبوبية، بل لأجل عدم جريان دليل نفی الضرر لكونه امتنانيا لا يشمل مثل الحكم بالبطلان و لا يعم ما إذا انكشف الخلاف بعد العمل.
- ❊ بل قد يكون نفس أعما له ضرريا كما إذا كان الوقوف فی العرفات موجبا للمرض أو شدته.

معتمد العروة الوثقی؛ ج۱، ص: ۲۲۱

الحج الحرجی

- ثم ان بعض الاعلام بعد ان استشكل على العروة بناء على المبنى الثانی اختار الاجزاء و الكفاية نظرا الى عدم شمول مثل دليل نفى الضرر للمقام لانه امتنانی و لا امتنان فی الحكم بالبطلان بعد العمل قال: فما ذكره- قده- من الاجزاء صحيح لا لأجل ان دليل نفی الضرر لا ينفی المحبوبية بل لأجل عدم جريان دليل نفی الضرر لكونه امتنانيا لا يشمل مثل الحكم بالبطلان و لا يعم ما إذا انكشف الخلاف بعد العمل

تفصيل الشريعة فی شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج۱، ص: ۲۶۰

الحج الحرجی

- و یرد علیه- مضافا الی ان الجمع بین کون دلیل نفی الحرج و کذا دلیل نفی الضرر رافعا لأصل المحبوبیة و کون النفی فیهما بنحو العزیمة لا الرخصة و بین کونهما فی مقام الامتنان مما لا یتم فان الامتنان انما یناسب رفع الإلزام و الوجوب و لا یلائم رفع المحبوبیة من رأس- أولا ان البطلان لا یکون مفاد القاعدة بنحوالمطابقة حتی ینافی الامتنان بل مفاده عدم جعل الحکم اللزومی علی الناس و هو بنفسه أمر امتنانی لا ترديد فیه و اما کون لازمة بناء علی المبنی الثانی هو البطلان فلا ینافی دلالة القاعدة علیه بوجه کما لا یخفی

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - الحج، ج۱، ص: ۲۶۰

الحج الحرجى

- و ثانيا و هو المهم ان غاية الأمر عدم دلالة القاعدة على البطلان و كون لازم الامتنان هى الصحة المناسبة معه لكن الكلام فى المقام فى الأمر الزائد على الصحة و هو الاجزاء فمجرد عدم دلالتها على البطلان بل اقتضائها الصحة لا يستلزم الاجزاء لعدم الملازمة بينهما فان الحج الندبى يكون صحيحا و لا يكون مجزيا عن حجة الإسلام و هذا بخلاف الوضوء الضررى و الحرجى فإن صحته تستلزم جواز الاكتفاء به فى الصلاة و مثلها. و بالجملة المدعى هو الاجزاء و الدليل لا يثبت إلّا الصحة و لا ملازمة بينهما أصلا و قد عرفت ان القاعدة تقتضى عدم الاجزاء و الاجزاء يحتاج الى الدليل و مع فقده لا مجال للالتزام به أصلا هذا كله فيما يتعلق بالحرج.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة – الحج، ج۱، ص: ۲۶۰

من حج ندبا باعتقاد أنه غير بالغ

- مسألة ٨ لو حج ندبا باعتقاد أنه غير بالغ فبان بعد الحج خلافه أو باعتقاد عدم الاستطاعة فبان خلافه لا يجزى عن حجة الإسلام❊ على الأقوى إلا إذا أمكن الاشتباه فى التطبيق.

- ❊بل يجزى على الأقوى

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٢

لو اعتقد كونه واجدا للشرايط فبان خلافه

- مسألة ۴۴ لو اعتقد كونه بالغا فحج ثم بان خلافه لم يجز عن حجة الإسلام، و كذا لو اعتقد كونه مستطيعا مالا فبان الخلاف، و لو اعتقد عدم الضرر أو الحرج فبان الخلاف فان كان الضرر نفسيا أو ماليا بلغ حد الحرج أو كان الحج حرجيا ففى كفايته إشكال، بل عدمها لا يخلو من وجه❊، و أما الضرر المالى غير البالغ حد الحرج فغير مانع عن وجوب الحج❊❊، نعم لو تحمل الضرر و الحرج حتى بلغ الميقات فارتفع الضرر و الحرج و صار مستطيعا فالأقوى كفايته،
- ❊بل الأقوى كفايته إلا إذا كان نفس أعمال الحج موجبا لضرر محرم شرعا كالهلاك.
- ❊❊بل الضرر مانع منه و لو لم يكن بالغا حد الحرج كما مر فى المسألة السابقة.

تحرير الوسيلة، ج۱، ص: ۳۸۱

لو اعتقد كونه واجدا للشرايط فبان خلافه

- و لو اعتقد عدم المزاحم الشرعى الأهم فحج فبان الخلاف صح، و لو اعتقد كونه غير بالغ فحج ندبا فبان خلافه ففيه تفصيل مرّ نظيره، و لو تركه مع بقاء الشرائط إلى تمام الأعمال استقر عليه، و يحتمل اشتراط بقائها إلى زمان إمكان العود إلى محله على إشكال، و إن اعتقد عدم كفاية ماله عن حجة الإسلام فتركها فبان الخلاف استقر عليه مع وجود سائر الشرائط، و إن اعتقد المانع من العدوّ أو الحرج أو الضرر المستلزم له فترک فبان الخلاف فالظاهر استقراره عليه سيما فى الحرج، و إن اعتقد وجود مزاحم شرعى أهم فترک فبان الخلاف استقر عليه.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٨١